

تعليمات رقم (11) لسنة 2004

"تعليمات مركز الدراسات البيئية في الجامعة الهاشمية"

صادر بموجب المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية رقم (106) لسنة

2003

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز الدراسات البيئية في الجامعة الهاشمية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة (2): يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة	الجامعة الهاشمية
المركز	مركز الدراسات البيئية في الجامعة الهاشمية
الرئيس	رئيس الجامعة
المجلس	مجلس المركز
المدير	مدير المركز

المادة (3): يعد المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط إدارياً برئيس الجامعة.

المادة (4): يتولى المركز القيام بما يلي:

- أ- إجراء البحوث والدراسات وتقديم الاستشارات من داخل الجامعة و/ أو خارجها. ومساعدة أعضاء هيئة التدريس في إجراء بحوثهم، وفق شروط إدارية ومالية لا تتعارض أحكامها مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب- التوصية بتكليف الباحثين من داخل الجامعة و/ أو خارجها القيام بمهام بحثية لقاء مكافآت مالية تصرف لهم تبعاً للإجراءات المعمول بها في الجامعة.

المادة (5): يتشكل المجلس من أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة و/ أو خارجها، و يكون المدير من بينهم.

المادة (6): يتولى المجلس القيام بالمهام التالية:

- أ- العمل على تأمين مصادر الدعم المالي للمركز لتمكينه من تحقيق أهدافه.

- ب- مناقشة مشروع الهيكل التنظيمي للمركز وإجراء أية تعديلات عليه تخدم أهدافه.
- ج- مناقشة برنامج عمل المركز وخطته ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارهما.
- د- مناقشة مشروع ميزانية المركز، ورفعها إلى الجهات المختصة في الجامعة لإقرارها.
- د- مناقشة التقرير السنوي للمركز.
- هـ- النظر في أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز يعرضها عليه رئيس المجلس.

المادة (7):

يتولى مدير المركز القيام بالمهام التالية:

- أ- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز وعرضها على المجلس.
- ب- إعداد الهيكل التنظيمي وبرنامج عمل المركز وخطته وعرضها على المجلس.
- ج- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز ونشاطاته ورفعها للمجلس.
- د- الاتصال بالجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها لتفعيل دور المركز وتقديم خدماته لمختلف شرائح المجتمع المحلي.
- هـ- تطوير عمل المركز وتحسين أدائه، تحقيقاً لأهدافه وغاياته.
- و- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومتابعتها.

المادة (8):

يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات والحالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (9):

الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.